

المَكِينُ الصَّحِي

سلسلة لـالتدفيف الصحي من خلال تعاليم الدين

المساء والإصلاح في الإسلام

بقلم

الأستاذ الدكتور

عبد الفتاح الحسيني الشيخ

رئيس جامعة الأزهر



المكتب الإقليمي لشمال إفريقيا

الْكِتَابُ الصَّحِي

سلسلة للتثقيف الصحي من خلال تعاليم الدين

المراد والصلاح في الإسلام

بقلم
الأستاذ الدكتور
عبد الفتاح الحسيني الشيخ
رئيس جامعة الأزهر



منظمة الصحة العالمية
المكتب الإقليمي لشرق المتوسط

إعادة طبع 1996 (1000 نسخة)

إعادة طبع 1999 (1500 نسخة)

إعادة طبع ٢٠٠٠ نسخة - القاهرة ٢٠١١

تصميم الغلاف:أحمد مجدي عبد الرحمن

فهرس

	تقديم
١	١ — تمهيد
٥	٢ — ماء الشرب
١١	٣ — الماء والنظافة
١٧	٤ — النظافة الموضعية
٢٣	٥ — الاستحمام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقدير

بقلم

الدكتور سعيد عبد الرحمن المطرزري

المدير التنفيذي لقسم الصحة العالمية لشركة المقررات

في هذا العام بلغت منظمة الصحة العالمية أشدتها ، وبلغت أربعين سنة من عمرها المديد إن شاء الله .

وإذا كان هذا النوع من المناسبات يستدعي وقفة تأمل ، يلقي فيها المرء نظرة على ما يمكن من إنجازه ، فإن منظمة الصحة العالمية لتعذر بمنجزاتها من خلال برامجها العديدة ، التي يكمل بعضها بعضاً وتسير سيراً حيثاً نحو تحقيق غايتها هادفةً في مجموعها إلى إتاحة الصحة للجميع .

ولعل من أبرز ما تعترض به المنظمة ، هو ما بدأ يلوح في الأفق من عمل مشترك يساهم فيه الجميع ، لتعزيز الصحة والحفاظ عليها . فالحقيقة التي لا تقبل جدالاً هي أن الصحة مسؤولية الفرد والمجتمع على السواء . فالفرد أياً كان موقعه ، وأياً كانت طبيعة اختصاصه ، له دور أساسي في العمل الصحي . ولم يستطع الصحة من اختصاص الأطباء أو السلطات الصحية فحسب ، بل لابد من مشاركة الجميع في توفير الصحة للجميع ، استجابة لقول الله عز وجل : « وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىِ الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ ». فالمرأة في بيته ، والفلاح في أرضه ، والعامل في مصنعه ، والأستاذ في مدرسته ، والجندي في ثكنته ، وكل فرد ، كبير أو صغير ، يستطيع أن يعمل من أجل الصحة أو ضدها . ودور الفرد لا يقتصر على الحفاظ على صحته ، بالتزام السلوك الصحي ، كالحرص على النظافة ، والاعتدال في الأكل ، وتحصيص دقائق من وقته للرياضة ، بل إن عليه أن يتبع عن كل ما يضر بصحته أو بصحة الآخرين .

فمن المعروف بداعه ، أن ممارسة أي حق من حقوق الإنسان تقضي منع عدوان الآخرين على هذا الحق . فالذى يمسك سلاحاً نارياً فيقتل ظلماً واحداً من الناس ، إنما يعتدى على حق الناس جيئاً في الحياة ، « فَكَانُمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً » . ومثله الذى يلوث الماء ، أو يفسد البيئة ، أو يهمل تطعيم أطفاله ، فيساعد على انتشار عوامل المرض وتکاثرها ، فهو كذلك يعتدى على حق الناس جيئاً في الحياة الصحية .

وبعد فلما كان للدين سلطان قوى في نفوس أبناء هذا الأقليم ، وكان في الإسلام كثير من المبادئ التي تحفظ على الإنسان صحته ، وتدعوه لما يحبه ، وتنأى به عن التعرض للمخاطر والأضرار ، وترسم له سُبُل انتقاء المفاسد والآلام ، فقد رأى المكتب الإقليمي أن يستطلع رأي عدد من جلة علماء الدين ، حول الحكم الشرعي في بعض الأمور التي تتعلق بالصحة . وكان موضوع « الماء والاصحاح » من أهم هذه المواضيع ، لما لذلك من أثر بالغ في صحة الفرد والمجتمع على السواء .

وقد تكرم فضيلة الأستاذ الدكتور عبد الفتاح الحسيني الشيخ ، رئيس جامعة الأزهر ، مشكوراً ، بتزويد المكتب الإقليمي – بناء على طلب المكتب – بدراسة وافية حول الماء والإصحاح في الإسلام . وقام الدكتور محمد هيتم الخياط مدير حفظ الصحة وتعزيزها في المكتب بإعداد هذه الدراسة للنشر بعد إضافة الجوانب الصحية إليها ، ليكون هذا العمل أكثر استيعاباً وأبلغ نفعاً بإذن الله .

ولنا لرجو أن يستجيب قراء هذا الكتاب لما يقرأونه من حكم شرعى ، ويعملوا على الانتفاع بالماء على أفضل وجه واتقاء إيقاع المضرة والمفسدة بأنفسهم وأهليهم ومواطنيهم ، تلبية لقول الله عز وجل : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَسْتَجِيبُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحِبِّيكُمْ » .



المحرم ١٤٠٩
آب / أغسطس ١٩٨٨

تمهيد

الماء من أهم المواد الضرورية للحياة ، لا يستطيع الإنسان أن يعيش بدونه أكثر من أيام قليلة . فقد جعل الله منه كل شيء حي ، إذ يؤلف ثلثي خلايا البدن ، وتسعين بالمائة من سوائله (الدم واللمف والسائل النخاعي) ، وفيه تجري جميع التفاعلات الحيوية في البدن ، وهو يساهم في تنظيم حرارة الجسم بالعرق .

والجسم يطرح كل يوم ما بين لترتين وثلاثة ألتار من الماء ، في الكلتين (١٤٠٠ غ) ، والجلد (٨٥٠ غ) ، والرئتين (٨٠٠ غ) ، والأمعاء (بضعة غرامات) .. ويعوضها بالماء الذي في طعام الإنسان وشرابه .

والماء ضروري لوضعه الإنسان واغتساله ونظافة بدنـه : « وَيُنْزَلُ عَلَيْكُم مِّن السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرُكُمْ بِهِ » (الأنفال : ١١) وهو ضروري كذلك لنظافة مسكنـه وحوائجه ، ضروري أيضاً للنظافة العامة ، ولا غنى عنه للصناعة ولا الزراعة : « وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتٍ كُلُّ شَيْءٍ » (الأنعام : ٩٩) .

وكـل ماء عذب في الأرض كان أحاجـاً ، لأنـه آتـ من ماء البحار التي تغمر ثلاثة أربـاع سطح الأرض . ومن هذا الماء المالح يقطـر الله للإنسان والحيوان والنبـات مـلا غـنى لهم عنـه من الماء العـذب ، يقطـره بـجهـاز تـقطـير ليس كـمـلـه جـهاـز ، يـسـخـن بـأشـعـة الشـمـس العـظـيمـة الحرـارة . فإذا ما تـبـخـر المـاء بـحرـارة الشـمـس ، تـكـثـفـ في مـكـنـفـ ليس له نـظـير : الجو العـلوـي كـله وـالـجـبـال .. وـالـرـيـاحـ مـسـخـرة تحـملـ الـبـخـارـ منـ الـأـرـضـ إـلـىـ الجـوـ ، وـتـحـمـلـ السـحـابـ فيـ الجـوـ إـلـىـ حيثـ يـشـاءـ اللهـ أنـ تـنـزـلـ الـأـمـطـارـ .. فإذا سـالتـ الأـوـدـيـةـ وـفـاضـتـ الـأـنـهـارـ ، وـحملـتـ الـخـصـبـ وـالـنـمـاءـ إـلـىـ الـأـقـطـارـ ، تـبـخـرـ بـعـضـ المـاءـ ، وـغـارـ فيـ الـأـرـضـ مـنـهـ بـعـضـ ، وـصارـ باـقـيهـ إـلـىـ

البحر الذي جاء منه . فالماء بين البحر والجو واليابسة في دورة مقدرة متصلة لا انقطاع فيها ولا توقف ولا تَعُثُر ؛ عليها مدار الحياة في الأرض ، ولا تنتهي أبداً إلا أن يشاء الله الذي أذن لها بالابتداء : « وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ فَتَشْيِرُ سَحَابًا فَسُقْنَاهُ إِلَى بَلْدٍ مَيْتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ، كَذَلِكَ التَّشْوُرُ » (فاطر : ٩) ... « إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْخَلْفِ اللَّيلَ وَالنَّهَارَ ، وَالْفُلْكَ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ ، وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَ فِيهَا مِنْ كُلِّ ذَائِبٍ ، وَتَصْرِيفُ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَحَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لِآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ » (البقرة : ٦٤) .

ويقسم الماء العذب إلى ثلاثة أقسام : المياه الجوية ، والمياه السطحية ، والمياه العاشرة أو الجوفية . فالمياه الجوية هي كل ما أمطرته السماء من مطر وثلج وبرد وما أشبه ذلك ، وهي من أنقى المياه في طبيعتها لأنها مياه مقطرة : « وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا » (المرفان : ٤٨) . ولكن هذه المياه قد تتلوث قليلاً أو كثيراً ، بما تحرقه أثناء نزولها ، من غبار الهواء وغازاته وأقداره ، ولاسيما في بدء المطر أو في الأمطار الأولى خاصة . فلو جُمعت هذه المياه بعد المطرة الأولى ، وفيما بعد بدء المطر في كل مرة ، كانت هذه المياه نقية تماماً ؛ ولو أنها فقيرة بالأملاح .

والمياه السطحية هي المياه التي على سطح الأرض . وتكون إما جارية كالأنهار ، أو راكدة كالبحيرات . وهي تعرف معها ما تقدر على حمله من الأجسام والمواد المختلفة من أنقاض نباتية وحيوانية ، وذرات ترابية ومعدنية ، وجراثيم : « أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً ، فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدْرِهَا ، فَأَحْتَمَلَ السَّيْلُ زَيْدًا رَأِيًّا » (الرعد : ١٧) . ولذلك تكون المياه السطحية مياهاً ملوثة ، ولكنها قد تصفو من تلقاء نفسها بالآليات التالية :

(١) التَّشُفُلُ ، بأن يرسب ما في الماء من الأجسام الصلبة والمواد المعلقة إلى القاع ، وخاصة إذا جرى الماء جرياناً طويلاً ، ولاسيما في الأرضي القاحلة ؛ (٢) فعل الشمس والهواء اللذين يقتلان الجراثيم السطحية ؛ (٣) الفعل الحيوي لبعض الجراثيم التي تفكك المواد العضوية وتمنع نمو بعض الجراثيم الأخرى ؛ (٤) التَّدَبِّرُ أو

التحفيف ، بورود ماء جديد جاري جريانا طويلا ؛ (٥) الحيوانات والنباتات المائية التي تمتض الأقدار وتغذى بها ، كالبط والوز والسمك ، والنيلوفر والقصب والطحالب .

أما المياه الغائرة أو الجوفية فهي مياه تغيب في التربة التي يكون فيها من المسام ما يساعد على نفوذ الماء : « وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً يُقْدِرُ فَاسْكَنَاهُ فِي الْأَرْضِ » (المؤمنون : ١٨) . وهذه المياه تنفذ في الأرض ، وتسيل فيها منحدرة حتى تصادف طبقة كثيمة (وفاضاً) ، لا تسمح بتخطيها والنفوذ منها ، كطبقة صخرية أو غضارية ، فتفقد فوقها وتتراء ، وتشكل المياه الغائرة السطحية . وقد تجد هذه المياه منفذًا لها من لحق الوادي ، فتخرج بشكل عين أو ينبع ، أو أنها تجد لها منفذًا فيما تحت الواقع الأول ، فتغير بعدها حتى تصل إلى طبقة كثيمة ثانية ، تتراء فوقها ، وتشكل المياه الغائرة العميقة أو الجوفية . وترشح هذه المياه من مسام الأرض يجعلها تروق وتصفو قليلا أو كثيرا .

ثم إن مياه هاتين الطبقتين ، يمكن أن تُنجس من الأرض بشكل ينبع ، أو أن يستخرجها الإنسان بحفر بئر : « إِنَّمَا تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ فَسَلَكَهُ يَنَابِيعَ فِي الْأَرْضِ » (الرمر : ٢١) « وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ ، وَإِنِّي مِنْهَا لَمَا يَشَقَّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ » (البقرة : ٧٤) .

والينابيع على شكلين : حقيقة وغير حقيقة . فالينابيع الحقيقي هو مخرج المياه الغائرة العميقة . وتكون مياهه ثابتة المدار والحرارة تقريبًا ، فلا تؤثر فيها مباشرةً كثرة الأمطار التي تهطل في محفظه ، أي حوضه الذي يستقي منه ، ولا بروادة سطح الأرض أو سخونته ، وما ذلك إلا لعمق الطبقة التي تنفذ مياهه منها ، وبطء الترشح من المسام الدقيقة الضيقة ، وهذا مما يؤكد حسن الترشح ونقاوة الماء .

أما الينابيع غير الحقيقي ، فهو الينابيع الذي تؤثر فيها كثرة الأمطار مباشرةً ، فيغير كثيرة في الربيع ويتشح أو ينضب في الفصول الأخرى . وتكون حرارته متبدلة كذلك مع تبدل الفصل . ومثل هذه المياه لا تؤمن نقاوتها ، لقرب اتصالها

سطح الأرض ، وفيه ما فيه .

وأما الآبار فهي كذلك على نوعين : عادية وارتوازية .. فالآبار العادية يختلف عنها الإنسان في الأرض حتى يصل إلى طبقة المياه الغائرة ، فيستخرج منها بالدلاع أو المضخات اليدوية أو الكهربائية . أما الآبار الارتوازية فيخرج منها من تلقاء نفسه ، لكون مستوى الماء في باطن الأرض أعلى من فوهة البئر .

ماء الشرب

الماء الشرب (الصالح للشرب) رائق ، عديم اللون والرائحة ، مستطاب الطعم ، معتدل البرودة . وهو قليل المواد المعدنية ، لا يزيد ما فيه من الأملاح الكلسية على ١٥ .٠ غ باللتر . وهو حالٍ من الأمونية (غاز النشادر) وأملاح الترثت والتترات وغير ذلك من المواد العضوية التي تدل على تلوثه ، كما أنه حالٍ من المواد السامة كأملاح الرصاص والزرنيخ ، ومن الغازات السامة . والماء الشرب لا يحتوي على شيء من الطفيلييات أو بيووضها أو صغارها ، ولا من الجراثيم المرضية مطلقاً ، ولا يزيد عدد الجراثيم غير المرضية فيه على (١٠٠) جرثومة في كل سنتيمتر مكعب منه .

أما الماء الملوث ، فهو الماء الذي يحتوي على مواد عضوية ناتجة عن التفسخ ، أو على جراثيم مرضية ، أو على طفيلييات .

وهو يتَّصف عادة بتعكره وتلوثه ، وبظهور رائحة خاصة وطعم تُفَهِّم . على أنه قد يبقى الماء رائقاً في الوقت الذي يكون فيه محتواه على عدد كبير من الجراثيم المرضية ، التي يجب أن تُكَشَّفَ بطرقها الخاصة .

ومن أهم الأسباب في تلوث المياه الجوية ، ما تجلبه معها من الهواء ، وما يقع في الصهاريج التي تُجْمع فيها من أقذار ؛ وفي تلوث المياه السطحية ما يلقى فيها من أشلاء وفضلات ، أو ما يصب فيها من قاذورات ؛ وفي تلوث المياه الجوفية حدوث ترشيح قدر ، ووصوله إلى طبقة الماء ، من مزبلة قرية أو مرحاض مجاور أو ما شابه ذلك .

دور الماء الملوث في نقل الأمراض

كثيرة هي الأمراض التي تنتقل بالماء الملوث ، ولا سيما تلك التي تسببها بعض الجراثيم أو الطفيليات التي يحتوي عليها براز الإنسان المريض أو بوله ، وفي مقدمتها الحمى التيفية [التيفود] وداء البليهارسيا [المشتقات] وداء الديدان الشخصية [المُلتوّات أو الانكيلوستوما] وسائر الديدان .

أما الحمى التيفية [التيفود] ، ف تكون جراثيمها في أمعاء الإنسان ودمه وبوله . فاتصال بول المصاب بها أو اتصال برازه بالماء ، يمكن أن يؤدي إلى نقل جراثيمها إن كانت فيه . ولقد كان الماء من أهم وسائل نقل هذا المرض وانتشاره في الناس قبل اتخاذ الوسائل الحديثة لتطهيره ومراقبته في البلدان الراقية ، ولكنه ما زال عاملاً مهمًا في نقلها في البلدان المختلفة .

وأما مرض البليهارسيا [أو داء المشتقات] ، فهو مرض يتصنّف بالتهاب في المثانة (يتخلّى بتبول الدم) أو التهاب في القولون (يتخلّى بالزحار [الدوستطريا]) . وتنطّرّح بيوض الطفيلي مع البول في النوع الأول ، ومع البراز في النوع الثاني . حتى إذا ما بلغت الماء ، ولا سيما الماء الراكد القليل الحركة ، فإنّها تنفقس عن يرقة صغيرة ، لا تلبث أن تدخل أحد أنواع الحلزون أو ذوات القوّاع ، حيث تتحلّق فيه خلقاً منْ بعد خلق ، حتى تتحول إلى يرقة ذات ذنب ، تدعى الذانبة [سركاريا] . وهذه الذانبات تسبح في الماء ، حتى تصادف إنساناً يغتسل في الماء ، أو يسبح فيه ، أو يغسل فيه ثيابه ، أو يشرب منه ، أو يخوض في ماء الري ، وإذا ذاك تخترق بشرة الجلد ، بأن تدنس نهايتها الأمامية في الجلد وتستغني عن ذيلها . وفي غضون أربع وعشرين ساعة ، تكون الذانبات قد وصلت إلى الدم ، فتجول في الدوران الدموي ، ثم ينتهي بها المطاف إلى داخل الكبد ، حيث تكبر وتبلغ وتتزوج ، ثم تهاجر إلى جدران المثانة أو الأمعاء لتبيض .

واضح أن السبب في استمرار هذه الدورة المؤذية ، هو موصلة التبول أو

التغوط بشكلٍ يصل معه البول أو البراز إلى المياه السطحية ، ولا سيما المياه الراكدة ، وأن الوقاية تكون بالامتناع عن هذا الفعل الذميم ، الذي نهت عنه الشريعة الإسلامية نهياً واضحاً صريحاً ، كما سيأتي تفصيله في هذا البحث .

وأما الديدان الشخصية فهي ديدان تكون في الأمعاء ، وتحدث في المصاب بها أمراً بطيئاً موجعاً . وبعد مدة يظهر فقر الدم الشديد ، وتصرير الأغشية المخاطية كلها شاحبة جداً ، وينتفخ الوجه وتتواءم الرجالان [تتفخان بالماء] ، وقد يظهر في المريض استسقاء ، أي تراكم السوائل في أنسجته وأرجوافه (جوف البطن مثلاً) . وإذا لم يعالج المرض فالدَّنْفُ آخِذٌ بالمريض لا محالة ، فيعمُّ الاستسقاء جميع الأطراف ، أو يُتَحُّلُّ المريض ويهزّ جداً حتى تبدو عظامه ، ولكنه على كل حال يبقى منتفخ البطن بالسوائل ، حتى يموت .

ويبيوض هذه الديدان التي تنتهر مع البراز ، تنقيصاً عن يرقاتها فإذا وجدت تربة رطبة ، كأرض الحقول أو المزارع أو المناجم ، فإذا لامسها إنسان تَفَدَّ من جلدِه مباشرةً ، وتابعت مسيرتها فيه حتى تبلغ الدم ، ثم تصل بالدوران إلى الكبد ثم الرئة ثم الأمعاء . وأكثر من يتعرّض لعدواها الزَّرَاع وعمال المناجم ، ولكنها كذلك تهاجم الأطفال الذين يخوضون في الوحل الموبوء بها حفاةً فيصابون بها . وواضح أن الوقاية منها تقوم على الحيلولة دون وصول شيء من الغائط إلى سطح الأرض ولا سيما في الظل ، إذ يحافظ الظل على الرطوبة الازمة لحياة اليرقات ، ويحفظها من التأثير المطهر الذي تتصرف به أشعة الشمس .

يتبين مما تقدم ، أن وقاية الماء من التلوث ونقل عدوى الأمراض الآفة المذكر تتلخص في أمرتين اثنين : (١) منع وصول جراثيم هذه الأمراض وطفيلياتها إلى الماء أو التربة الرطبة ؛ و (٢) عدم تعريض الإنسان نفسه إلى عدواها بنزوله في الماء الذي يحتوي عليها ، وهو على الخصوص الماء الراكد القليل الحركة .

وهذا هو بالضبط ما ورد في الهَدْيِ النبوي من ضوابط . فقد وردت الأحاديث الصحيحة التالية عن النبي ﷺ :

١ - « لا يُولَّنْ أَحَدُكُمْ في الماء الراكد » (رواه ابن ماجة)

- ٢ — « نهى رسول الله ﷺ أن يبول الرجل في مُسْتَحْمَمٍ » (رواه أبو داود)
- ٣ — « لا تُبْلِ في الماء الدائم [أي الراكد] الذي لا يجري ثم يُعْتَسِلُ منه » (رواه مسلم)
- ٤ — « لا يُعْتَسِلَ أَحَدُكُمْ في الماء الدائم [أي الراكد | وهو جُنْبٌ] » (رواه مسلم)
- ٥ — « أَنْقُوا الْلَاعِنِينَ [أي الأمرير الحالبين اللعنة لفاعليهم] قالوا : وما الْلَاعِنَانِ ؟ قال : الْذِي يَتَحَلَّ [يتغوط] فِي طَرِيقِ النَّاسِ وَفِي ظَلْهُمْ » (رواه مسلم)
- ٦ — « أَنْقُوا الْمَلَائِعَنَ التَّلَاثَ : الْبَرَازُ فِي الْمَوَارِدِ ، وَقَارِعَةُ الطَّرِيقِ ، وَالظَّلِّ » (رواه أبو داود)

ففي هذه الأحاديث تحريم التبول والتغوط في الموارد ، وهي جميع المصادر التي يُستنقى منها الماء (الحديث السادس) ، مع تخصيص الماء الراكد ، الذي رأينا أنه أنساب المياه نحو الصفيليات (الأحاديث الأول والثالث والرابع) . وفيها النهي عن أن يبول الرجل في مُسْتَحْمَمٍ ، أي الماء الذي يستحم فيه (الحديث الثاني) . وهذا من جهة لفت نظر للمرء إلى أن هذا الماء الذي يبول فيه الآن قد يستحم فيه فيما بعد ، وهي وسيلة تربوية لجعله يستذكر ذلك ؟ ومن جهة أخرى وقاية للآخرين ، لأن التبول في هذه المياه الراكدة الساكنة التي يستحم الناس فيها عادةً (ومنها التّرّع والمسباح) مدعاه لعدوى الأمراض .

وفي هذه الأحاديث أيضا النهي عن التغوط في الظل . وفي هذا بالإضافة إلى الناحية الاجتماعية التي تقيع أمكانة اعتقاد الناس أن يستريحوا فيها ، إشارة مهمة إلى الناحية الصحية ، لأن أماكن الظل لا تتعرض إلى أشعة الشمس القوية بما فيها من خصائص قاتلة للجراثيم . وقد تقدّم أن الظل يحافظ على الرطوبة البارمة لحياة برقات الدودة الشخصية .

ويُفَاسِ على البول والبراز كُلُّ ما يتلوث به الماء ، ويصيب الإنسان في صحته ، كالقاء فضلات المصنع ، والحيوانات النافقة ، والقمامة ، في الأنهر والترّع

والمصارف ، وكذلك غسل الملابس الملوثة بالجرائم في مياهها ، وكل ما يؤدي إلى إفساد البيئة ، وإهلاك ما فيها من حيوان أو نبات . فقد قال الله عز وجل : « وَلَا تُقْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا » (الأعراف : ٨٥) ؛ وذم سبحانه كل شخص « إِذَا تَوَلَّ سَعْيًا فِي الْأَرْضِ لِيُقْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ » (البقرة : ٢٠٥) .

ويتمثل حرص الإسلام في المحافظة على نقاء الماء في قوله ﷺ : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يعمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثة ، فإنه لا يدرى أين باقىت يده » (رواه مسلم) .

وجاء أيضا في الإرشادات النبوية ، التحذير من ترك أولي الطعام والشراب مكشوفة ، ك الحديث عائشة : « كنْت أصنع لرسول الله ﷺ ثلاثة آنية من الليل مخمرة [أي مغطاة] : إناء لظهوره ، وإناء لسواكه ، وإناء لشرابه » وحديث جابر « أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُوكِنَّ أَنْسُقِيتَنَا وَنَغْطِي آنِيَتَنَا » (رواه ابن ماجة) . وفي ذلك حفظ للطعام والشراب من سقوط الحشرات المؤذية التي تنقل جراثيم المرض ، وهذا من أهم سبل الوقاية والتحفظ من الأمراض وأسبابها .

الماء والنظافة

للجلد شأن عظيم في وقاية البدن وصيانته ، كما أن له وظائف شتى جليلة الشأن في سلامةسائر الأعضاء الرئيسية في الجسم وحسن سيرها وسلامتها ، أهمها طرح المفرغات بالعرق ، وتنظيم الحرارة بتبخر العرق وتوسيع العروق . ثم إن الجلد هو الذي ينقل إحساسات اللمس كلها إلى الدماغ ، فيعرف الإنسان طبيعة المادة التي يلمسها من صلابة أو ليونة ، ونعومة أو خشونة ، إلى آخر الإحساسات المعروفة . كما يقوم الجلد بنقل أحاسيس الألم ، والحرارة (السخونة والبرودة) ، وما إلى ذلك . وهو بعد هذا كله ، الكساء الذي يحمي جسم الإنسان كله من التعرض للأقدار الخارجية والحشرات والجراثيم ، فيحول دون نفوذها إلى داخل الجسم وإحداثها الأمراض .

من أجل ذلك يجب العناية البالغة بالجلد ، حتى لا يكون عرضة للتلبس بالأقدار والأوساخ ، سواء منها الأقدار الخارجية التي تأتيه من الحيط والبيئة ، أو الأدران البدنية التي تنجم عن تراكم مفرزاته المختلفة ، من عرق ورثة [مادة دهنية يفرزها الجلد] وما إلى ذلك .

والقاعدة العامة في سلامة الجلد ، ومن ثم الجسم كله ، هي النظافة ، بالغسل أو الاغتسال ، يوميا إن أمكن ، بإفراصة الماء على البدن كله . وإن لم يمكن هذا ، فغسل ما يظهر منه دائما ، ويكون عرضة للتلوث كثيرا ، كاليدين والوجه ، أو يكون عرضة للتَّعْطُن بمفرزاته كالأرجل . وما أعظم فائدة ذلك لو كرر مرارا في اليوم ، لأن الغسل لا تقتصر فائدته على نظافة الجلد ونشاطه فحسب ، بل يكون داعيا لنشاط الجسم كله . ذلك أنه عندما يفيض الإنسان

الماء على عضو من أعضاء جسمه ، فإنه يجذب الدم إلى العضو المغسول بقوة ، فتنشط الدورة الدموية في الجسم كله ، ويترافق ذلك بتخفيف احتقان المخ وسائل أجزاء الجملة العصبية المركزية فتتبَّه ، مما يبعث نشاطاً في الجسم كله .

وقد اهتم الإسلام اهتماماً كبيراً بنظافة جسم الإنسان ، ويظهر لنا هذا الاهتمام جلياً ، في تشريعاته السامية ، المتمثلة في إيجاب الوضوء والغسل ، والأمر بغسل اليدين قبل الأكل وبعده ، وغسل الثياب وتطهيرها ، وما إلى ذلك ؛ وربط ذلك بالعبادات الفردية والجماعية ، توكيداً لإصرار الإسلام على الربط المتكامل بين الجسم والروح .

ففي الوضوء يتم غسل الأعضاء التي هي عرضة للتلوث والغبار كثيراً ، كالوجه واليدين ، أو التي هي عرضة للتعطُّن كالأرجل . وقد جعل الله الوضوء شرطاً لصحة الصلاة موضحاً أنه « مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلِكُنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرُكُمْ » (المائدة : ٦) ؛ كما اشترط الطهارة لصحة الطواف بالبيت الحرام ، وقال تعالى : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ » (البقرة : ٢٢٢) . وقال سبحانه : « فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهِّرِينَ » (التوبه : ١٠٩) . كما أن صلاة الجمعة مع المسلمين تستلزم حسن الحال بالنظافة ، حتى لا تنفر النفوس من حضورها . وبالجملة فالإسلام قد حثَّ على المسلم أن يكون نظيفاً نقياً خالصاً من الأقدار والأدران والنجاجة ، ويتلخص ذلك في قول النبي ﷺ : « الطهور شطر الإيمان » (رواه مسلم) .

وقد شرع الله الوضوء وجعله فرضاً على كل من يريد الصلاة ، فقال تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ ، وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ ، وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ... » (المائدة : ٦) . وقال النبي عليه السلام : « لَا يقبل اللَّهُ صَلَاتُهُ إِلَّا بِطَهُورٍ » (رواه ابن ماجة) ، وقال : « لَا صَلَاتَ لِمَنْ لَا وَضُوءَ لَهُ » (رواه ابن ماجة) ، وقال : « مفتاح الصلاة الطهور » (رواه أبو داود) .

وصحَّ أن عثمان رضي الله عنه دعا بوضوء فأفرغ على يديه من إنائه ،

فغسلهما ثلث مرات ، ثم أدخل يمينه في الوضوء ثم تمضمض واستنشق واستئنثر [أخرج الماء من أنفه بالتفخ] ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ويديه إلى المرفقين ثلاثة ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل كل رجلٍ ثلاثة ، ثم قال رأيت النبي ﷺ يتوضأ نحو وضوئي هذا » (رواه البخاري) .

فالآلية والحديث طلباً من المسلم الذي يريد الصلاة غسل الوجه واليدين ، والرجلين ، ومسح الرأس ، وأضاف الحديث إلى ذلك تنظيف الفم بالمضمضة ، وتنظيف الأنف بالاستنشاق والاستئناث . وبذلك يتحقق غسل الأعضاء الظاهرة التي يكثر تعرُّضها للتلوث كما أشرنا آنفاً . وقد يتعدد ذلك بعدد الصلوات في اليوم والليلة لمن انتقض وضوئه قبل كل صلاة .

وهكذا يؤكد الإسلام على هذا الانسجام الكامل والتوافق التام بين طهارة الروح وطهارة الجسد ، فهذه الطهارة الجسدية التي هي الوضوء ، مفتاح للطهارة الروحية التي هي الصلاة ، وفي ذلك ضمان للصحة النفسية للمسلم ، فليس هناك أيُّ صراع أو فصام بين الروح والجسد ، وإنما هما عنصران متكملان يتخلل كل منهما الآخر ، كما يدل على ذلك الحديث التالي : « إذا توضأ العبد المسلم فتمضمض خرجت الخطايا من فيه [فمه] ، فإذا استئنث خرجت الخطايا من أنفه ، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار أطراف أجنفان [عينيه] ، فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفاره ، فإذا مسح رأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من تحت أذنيه ، فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه » (رواه مسلم) .

ولم يهمل الإسلام حالة من لم ينتقض وضوئه ، إذ قد يكتفي بالوضوء مرة أو مرتين في اليوم والليلة ، بل حثّه على تكرار وضوئه وتجديد نظافته . فقد « كان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة » (رواه الترمذى) . وإذا كان لم يُوجِّب ذلك على أمته ، فإنه قد رَعَّى فيه فقال : « لا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن » رواه

الدرامي) ، وقال : « من توضأ على طهير كتب الله له به عشر حسنات » (رواه الترمذى) .

كذلك دعا الإسلام إلى الوضوء في عديد من المناسبات الأخرى ، غير مناسبة الصلاة . فقد طلبَ من الجنُب الوضوء إذا أراد الأكل أو النوم . والجنُب هو من يباشر العملية الجنسية ، أو نزل منه المني ولو لم يباشر العملية الجنسية . والجناة تستلزم العُسْل أي غسلُ البدن كله . وعلى الرغم من ذلك نرى تشجيع الجنُب على الوضوء ريثما يغتسل . فقد سُئلَ النبي ﷺ عن الجنُب هل ينام أو يأكل أو يشرب فقال : « نعم ! إذا توضأ وضوئه للصلوة » (رواه ابن ماجة) ، وضربَ المثل لأمته بذلك ، فقد كان ﷺ « إذا أراد أن ينام وهو جُنُب توضأ وضوئه للصلوة » (رواه مسلم) .

كما طلب الإسلام من الرجل إذا اتصل بزوجته جنسياً ، ثم أراد أن يباشر هذه العملية مرة ثانية ، أن يتوضأ قبل المباشرة الثانية . ففي الحديث « إذا أتي أحدهم أهله ، ثم أراد أن يعود فليتوضأ » (رواه مسلم) .

كذلك يُسَنُ الوضوء قبل النوم ، ففي الحديث : « إذا أتيت مضمونك ، فتوضاً وضوئك للصلوة » (متفق عليه) .

كما يُسَنُ الوضوء عند الغضب ، ومن مس الميت ، ومن حمله ، وعند قراءة القرآن والحديث ، وعند تلقى العلم ، ودخول المسجد ، والأذان ، والخطبة ، وزيارة القبور .

وقد أمر النبي ﷺ بإسباغ الوضوء ، وهو إتمامه وإحسانه حتى يوفى كل عضوٍ حقه من النظافة ، فقال في حديث له : « أسبِغُوا الوضوء » (رواه أبو داود) ، وقال : « إسباغ الوضوء شطر الإيمان » (رواه ابن ماجة) . حتى إن « رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه ، فأبصره النبي ﷺ فقال : ارجع فاحسِّنْ وضوئك » (رواه مسلم) .

ومن هذا كله نرى ، أنه لا يكاد يعلق بالجسم بعض إفرازاته ، أو شيء من الأتربة أو الأقدار من خارجه ، إلا وبأني الوضوء على عَجَلٍ فينزعها عن جسم الإنسان ، فَيَسْلُمُ بِدْنَهُ ، وَيَأْلَفُهُ مَنْ يَحَاوِرُهُ وَلَا يَتَأْذِي أَحَدٌ مِّنْ قَدَارِتِهِ . وهكذا نجد أن الوضوء هو الضمانة الأكيدة لنظافة البدن ونصرته ، ونقائه وصفائه .

النظافة الموضعية

ويختلف إجراء هذه النظافة بحسب موضعها والعضو المطلوب نظافته ، لذلك تقسم بحسب تلك النواحي على الوجه الآتي :

أ — غسل اليدين : يجب أن تُغسل اليدان عند ملامسة كل شيء قدر أو ملوث ، وكذا قبل الطعام على كل حال ، فقد كان رسول الله ﷺ « إذا أراد أن يأكل غسلاً يديه » (رواه النسائي) ؛ وبعد الطعام إن لزم الأمر فقد قال عليه السلام : « من بات وفي يده ريح غمْر (دسم) فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه » (رواه الترمذى) ؛ وقد صح أنه عليه السلام « أكل كثيًّا شاء فمضمض وغسل يديه » (رواه ابن ماجة) .

ويَتَصل بنظافة اليدين وجوب تقليم الأظفار ، دِرْءاً للتجمع الأوساخ تحتها ، ودفعاً لما قد يتَشَأَّ من الأضرار . وقد قال النبي ﷺ « خمسٌ من الفطرة : الختان ، وحَلْقُ العانة ، وتنفُّ الإبط ، وتقطيل الأظفار ، وأخذ الشارب » (رواه النسائي) . والقاعدة الصحيحة في التقطيل أن يكون بحسب شكل الأظفار ، أي يُقصّ منها الزائد عن الجلد ، لا أكثر ولا أقل . والأوفق أن يكون تقطيل أظفار الرجل مربعاً لا مدوراً ، لتبقى زوايا الظفر بارزة عن الجلد قليلاً حتى لا تُثَبَّ فيه . ثم إنه ينبغي إتقان غسل اليدين في الوضوء ، فقد قال النبي عليه السلام : « إذا توضأْتَ فَحَلَّ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدِيكَ وَرِجْلِيكَ » (رواه الترمذى) .

ب — نظافة الأرجل : لا بدّ من العناية البالغة في نظافة هذه الأطراف يومياً ، بغسلها جيداً بماء غيرها ، مع الانتباه إلى عدم ترك أي جزء منها دون غسل ، بما

في ذلك المناطق التي بين الأصابع ، والتي كثيراً ما تكون عرضة للتعطن ونمو الفطريات المؤذية . وهذه النظافة البالغة هي ما أكد عليه الإسلام ، فقد قال النبي عليه السلام : « **وَيْلٌ لِلأعْقَابِ مِنَ النَّارِ .. أَسْبِغُوا الْوَضُوءَ** » (رواه أبو داود) ، وقال : « **أَسْبِغُ الْوَضُوءَ وَخَلُّ بَيْنَ الْأَصْبَاعِ** » (رواه ابن ماجة) ، وكان رسول الله ﷺ « **إِذَا تَوَضَأَ ، يَدْلُكُ أَصْبَاعَ رَجُلِهِ بِخَنْصُرِهِ** » (رواه أبو داود) .

ج - نظافة الفم : وأهم ما في هذه النظافة الإكثار من غسل الفم أو المضمضة . وقد تقدم أن المضمضة جزء من الوضوء ، فقد قال النبي ﷺ : « **إِذَا تَوَضَأَتْ فَمَضْمِضْ** » (رواه أبو داود) . كما تبغي المضمضة بعد كل طعام وبعد تخليل الأسنان لرفع بقية الطعام ، فقد قال النبي عليه السلام : « **مَاضِمِضُوا مِنَ الْلِّبَنِ ، فَإِنَّ لَهُ دَسَمًا** » (رواه أبو داود) ويعني ذلك طلب المضمضة من كل ما فيه دسم . وقد تقدم أن النبي ﷺ « **أَكَلَ كَتَفَ شَاةً فَمَاضِضَ** » ، كما أنه خرج مرة مع أصحابه إلى خيبر « **ثُمَّ دَعَا بِأَطْعُمَةٍ ، فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِسَوْيِقٍ ، فَأَكَلُوا وَشَرَبُوا ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَاضِضَ فَاه** » (رواه ابن ماجة) والسويق : طعام من دقيق الحنطة أو الشعير .

والامر الثاني المهم في الحافظة على صحة الفم هو السواك . وهو عامل أساسي في تطهير الفم وتنظيف الأسنان . والمراد بالسواك عموماً تنظيف الأسنان ، ويكون ذلك بذلكها بالإصبع ، أو بمسواك من عود الأراك ، أو بفرشاة خاصة ، وسُطِّي في الصلاة ، فلا تكون قاسية تُدمي اللثة وتخدش الأسنان ، ولا لينة لا تنفع مطلقاً . ويُشترط في هذا السواك أن يجري بلطف وثُوذة ، وأن يكون عامماً شاملاً ، ينْظِفُ الأسنان من كل ما يبقى عالقاً فيها .

ومن الأفضل أن يتبع هذا السواك بعد كل طعام إن أمكن ، حتى ولو كان عِجَالة ، وقبل النوم على كل حال . ويُستحسن السواك كذلك عند القيام من النوم ، لأن تكافف الملعاب في الفم أثناء النوم – ولاسيما إذا كان الشخص عُرضةً لبقاء فمه مفتوحاً مدة طويلة أو قصيرة أثناء نومه – يخدم الجراثيم ويسهل تكاثرها في الفم ، فمن الضروري التخلص منها عند القيام من النوم إذن .

وقد اهتم الإسلام اهتماماً كبيراً بنظافة الفم ، حيث طلب من المسلم طهراً مؤكداً أن يستخدم عوداً من أراك ونحوه من كل خشين (كالفرشاة) لإزالة ما علق بالأسنان والفم من أوساخ وروائح كريهة ؛ وأكَّد على السواك عند القيام للصلوة ، وعند النوم وعند القيام منه ، وعند الجوع ، وعند تغير الفم . كما أكَّد على تنظيف الفم بالسواك (أو الفرشاة) ، إن توقف عليه زوال رائحةٍ كريهة تبعث من الفم ، لمن أراد حضور صلاة الجمعة ، ويُقاس على الجمعة منْ أراد حضور مجمع من الناس .

يدل على ما تقدم ما ورد عن النبي ﷺ أنه قال : « تَسْوَكُوا فِي السِّوَاكِ مَطْهَرًا لِلْفَمِ ، مَرْضَاةً لِلرَّبِّ ؛ مَا جَاءَنِي جَبِيلٌ إِلَّا أَوْصَانِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى لَقِدْ خَشِيتَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيَّ وَعَلَى أُمَّتِي ، وَلَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ أُشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَفَرَضْتُهُ لَهُمْ ، وَإِنِّي لَأَسْتَأْكُ حَتَّى لَقِدْ خَشِيتَ أَنْ أُحْفَيَ مَقَادِيمَ فَمِي (أي أزيد حزماً من اللثة الكثرة السواك) » (رواه ابن ماجة) . وقال عليه السلام : « لَوْلَا أَنْ أُشُقَّ عَلَى أُمَّتِي — لِأَمْرِهِمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ » (متفق عليه) . كما قال : « لَوْلَا أَنْ أُشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وَضْوِي » (رواه ابن حزم) .

ثم إن النبي ﷺ « كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ بِالسِّوَاكِ » (رواه مسلم) ، وكان إذا قام من الليل يُشُوضُ فمه بالسواك » (متفق عليه) ، وكان « يَصْلِي بِاللَّيلِ رُكْعَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَنْصُرِفُ فِي سَنَاكٍ » (رواه ابن ماجة) ، و « كَانَ لَا يَرْقُدُ مِنْ لَيلٍ وَلَا نَهَارٍ فَيَسْتِيقْظُ إِلَّا تَسْوَكَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأْ » (رواه أبو داود) .

د — نظافة الأذنين : وقيام ذلك مسح الأذن الظاهرة بالماء ، وإخراج الصملاغ منها ، والصملاغ هو تلك المادة الشمعية التي يفرزها مجرى السمع الظاهر ، وتتركم في صماغ الأذن وهو المجرى الذي يتتهي بغشاء القصبات على مدخل الأذن الوسطي .

وقد صح أن النبي ﷺ توضأ « وَمَسَحَ بِأَذْنِيهِ ظَاهِرَهُمَا وَبِاطِنَهُمَا ، وَأَدْخَلَ أَصَابِعَهُ فِي صِمَاعَخَ أَذْنِيهِ » (رواه أبو داود) ، وأنه « مَسَحَ أَذْنِيهِ ، دَخَلَهُمَا بِالسَّبَابَيْنِ ، وَخَالَفَ إِبْرَاهِيمَ إِلَى ظَاهِرِ أَذْنِيهِ فَمَسَحَ ظَاهِرَهُمَا وَبِاطِنَهُمَا » (رواه ابن ماجة) .

هـ — **نظافة العينين** : ويكتفي في ذلك نظافة الوجه إجمالاً بغسله بالماء وحده أو بالماء والصابون ، مع العناية بنظافة زوايا العينين ، كالمأقيّن خاصة ، وهو زاويتا العينين القريبتان من الأنف ، إذ تجتمع فيما ت تلك المفرزات العينية الخاصة . وقد صح أن رسول الله ﷺ « كان يمسح المأقيّن » (رواه ابن ماجة) .

و — **نظافة الأنف** : يُطْرَدُ المخاط من الأنف بالاستثار أو التمْحُط ، على أن لا يكون شديداً ، بل يتمْحُط بلطف بعد سَدَ أحد المنخرین مناوبةً ، وقد يغسل الأنف بعد ذلك ، باستنشاق الماء النقي استشاقاً خفيفاً ثم استثاره . وقد قال النبي ﷺ : « إذا توضأ أحدكم فليسترشق بمنخريه من الماء ثم ليستثِر » (رواه مسلم) ، وقال : « استثثروا مرئيّن بالغَيْنِ أو ثلاثاً » (رواه ابن ماجة) .

ز — **نظافة الشعر** : يجب تعهُّد الشعر بالنظافة ، ولا سيما فيمن كان جلده كثير الدهن ، لرفع ما يتراكم في فروة الرأس أو خلال الشعر من المواد الدهنية والغبار وما شابه من الأقدار ، ثم بترجيشه وغشيه ليتخلّله الهواء فيتعش وتنتعش معه فروة الرأس ، وتنشط فيها دورة الدم فتنمو الأشعار وتقوى . وقد دخل على النبي ﷺ رجل ثائر الرأس أشعث اللحية فقال : « أما كان يَجِدُ هذا ما يُسْكِنُ به شعره؟ (رواه أحمد) ، كما قال عليه السلام : « من كان له شعرٌ فليكرمه » (رواه أبو داود) .

أما ما بقي من أشعار البدن فبعضها بقاوه واجب حتماً كالأشعار التي في مدخل المنخرين والشعر المنتشر على سطح الجلد في كل ناحية ، لحماية البدن من تخريش الألبسة واندلاعها ، ومثلها الأهداب والحواجب . أما الشعر النابت بعد البلوغ في المغابن المعروضة للاحتكاك وللاملامسة كثيراً ، كالآباط وما بين الفخذين وعلى العانة ، فحَلْقَهُ واجبٌ بين حين وحين . وقد تقدم أن الإسلام يعتبر ذلك من الفطرة ، أي أن إزالة الشعر منها ليس تغييراً لفطرة الله [أي خلقته] التي فطرَ الناس عليها ، بل إن مما يخالف الفطرة إبقاء هذه الأشعار مدة طويلة دون إزالة ، مع ما تسببه من رائحة كريهة وربما من نمو بعض الفطريات .

ح — **نظافة السبيلين والأعضاء التناسلية** : وتكون هذه النظافة على نوعين ،

بالاستجمار والاستجاء . فالاستجمار هو مسح المكان الملوث بالورق أو بالحجر أو ما شابه ، والاستجاء هو الغسل بالماء . وإنه وإن كان الاستجمار ، ولاسيما بالورق الهش ، ينطوي ذلك الموضع ظاهراً ، ولكنها نظافة غير كافية ، لأن ذرات الورق لا يمكنها أن تحوز المواد العالقة بالجلد تماماً أو الدخالة في مسامه الدقيقة ، أو الباقي في ثياته الكثيرة مع كثير من الجراثيم أيضاً ، وبقاء هذا القليل لا يؤمن شرءه للمرة الواحدة ، فكيف به إذا تكرر ؟! لذلك يمكن الاقتصار على ذلك عند عدم وجود الماء فقط ، ولكن ينبغي تكراره للمبالغة في إزالة البراز ، فقد قال النبي ﷺ : « إذا تغوط أحدكم فليتمسح ثلاث مرات » (رواه ابن حزم) . وإنما لا تكون هذه النظافة تامة كما لو كانت بالاستجاء بالماء ، كما قال أنس « كان النبي ﷺ إذا تبرز حاجته أتيته بماء فيغسل به » (متفق عليه) وكما قالت السيدة عائشة : « ما رأيت رسول الله ﷺ خرج من غائط قط إلا مسّ ماء (رواه ابن ماجة) . حتى إن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت تعلم نساء المسلمين : « مُؤْنَ أزواجاً كُنْ أَنْ يَسْتَطِبُوا بِالْمَاءِ ، فَإِنِّي أَسْتَحِيْمُ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعُلُهُ » (رواه الترمذى) .

أما طهارة الأعضاء التناسلية في الإناث ، فتحتاج إلى العناية بها عنابة خاصة فتُغسل خارجاً عند كل تبول أو تبرز ، مع إجتناب تلوثها بهذه المفرغات أو باثارها أيضاً ، لذلك يجب غسلها جيداً بعد كل بيلة ، كما أنه من الأوفق أن تُغسل قبل الاستجاء في حالة التغوط .

أما في الحيض ، فيجب تلقي الدم بخرقة نظيفة جداً أو بالورق الهش الخاص ، في اليوم مرة أو أكثر ، بحسب الضرورة ، وأن تُغسل هذه الأعضاء خارجاً عند كل تبول .

الاستحمام

الاستحمام أو الاغتسال ، هو غطس البدن كله في الماء أو إفاضته عليه ، تَوَصِّلًا لنظافة الجسم نظافةً عامةً أو لمقصد دوائي . وكثيراً ما يكون مفيداً في أثناء الحيض ، من حيث النظافة ، وإزالة الروائح الكريهة التي تنجم عن رائحة المفرزات الخارجة من المهبل من جهة ، وازدياد التعرق من جهة أخرى .

وقد حَتَّمَ الإسلام على المسلم العُسْلُعْ عند توافر بعض الدواعي المعينة ، كانتهاء الحيض أو النفاس عند المرأة ، أو مباشرة الزوج للعملية الجنسية مع زوجته ، أو الاحتلام ، فقد قال تعالى : « وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاصْهُرُوا » (المائدة : ٦) ؛ وقال سبحانه : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ، وَلَا جُنُبًا — إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ — حَتَّى تَعْسِلُوا » (النساء : ٤٣) .

وقد ذكرت السيدة عائشة — عندما سُئِلَتْ كيف كان النبي ﷺ يصنع عند غسله من الجنابة — : « كَانَ يُفِيضُ عَلَى كَفِيهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، ثُمَّ يُدْخِلُهَا إِلَيْنَا ، ثُمَّ يغسل رأسه ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى جَسَدِهِ ، ثُمَّ يَقْوِمُ إِلَى الصَّلَاةِ . وَأَمَّا نَحْنُ (تَعْنِي النِّسَاءُ) فَإِنَا نَغْسِلُ رُؤُوسَنَا خَمْسَ مَرَاتٍ مِنْ أَجْلِ الضَّفَرِ (الضَّفَارِ) » (رواه ابن ماجة) . وَقَالَتْ مَرَةً : « كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدِيهِ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضْوِهَ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ يَخْلُلُ رَأْسَهُ بِأَصْبَابِهِ ، حَتَّى إِذَا خُيَلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ اسْتَبَرَ الْبَشَرَةَ (أَيْ أَوْصَلَ الْبَلَلَ إِلَى جَمِيعِهَا) غَرَّفَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ » (رواه النسائي) . وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَقَدْ قَالَتْ السَّيْدَةُ أُمُّ سَلَمَةَ لِلنَّبِيِّ

عليه السلام : يا رسول الله ! إني إمرأة أشد ضفر رأسي ، فأنقضه لغسل الجناية ؟ فقال : « إنما يكفيك أن تَحْشِي عليه ثلاثة حثيات (الحثية : ماء اليد) من ماء ، ثم تُفِيضي عليك الماء فنطهرين » (رواه ابن ماجة) .

ومن أنواع الجناية الاحتلال ، وهو أن يرى الإنسان نفسه في المنام يباشر العملية الجنسية ، ثم يستيقظ فيرى البطل . وقد سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البطل ولا يذكر احتلاماً قال : « يغسل » وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولم يجد بطلًا ، قال : « لا غسل عليه » قالت أم سلمة : يا رسول الله ! هل على المرأة ترى ذلك غسل ؟ قال : « نعم ! إنما النساء شقائق الرجال » (رواه الترمذى) . ويفهم من قوله إنما النساء شقائق الرجال أن جميع الأحكام التي وردت بصيغة المذكر تنطبق على النساء أيضاً إلا ما كان فيه تخصيص .

لكنَّ المرأة قد يتکاسل عن الغسل إذا لم يوجد داعٍ من هذه الدواعي المختَمة للغسل ، فتحلُّ به الأوساخ ، والروائح الكريهة المنفرة .

من أجل ذلك طلب الإسلام من المسلم العناية بنظافة جسمه بالاغتسال ، ولو لم توجد الدواعي السابقة ، فقد طلب من المسلم الاغتسال ليوم الجمعة وتلك مرّة كل أسبوع ، وصلاة عيد الفطر ، وعيد الأضحى ، ومراراً في الحج والعمرة ، وعند دخول مكة ، وصلاة الاستسقاء ، والكسوف ، ومن الإغماء ، ومن غسل الميت ، وعند تغير رائحة البدن لإزالة ما علق به من روائح كريهة ، وللاعتكاف بالمسجد ، ولدخول المدينة الموردة ، وحضور كل مَجْمَعٍ من الناس :

فقد قال النبي ﷺ : « غُسل يوم الجمعة واجب على كل مُحْتَلِم [أي بالغ] ، ويمسُّ من الطيب ما قدرَ عليه » (متفق عليه) . وقال ﷺ : « من أتى الجمعة فليغسل » (اخرجه البخاري ومسنون وابن ماجة) . وقال صلوات الله عليه : « حُقُّ الله على كل مسلم أن يَغْتَسِلَ في كل سبعة أيام : يغسل رأسه وجسده » (رواه مسلم) .

ومدلول هذه الأحاديث التأكيد على غسل الجمعة بشكل خاص ، وأنه حق

الله تعالى على المسلم ، إلى جانب ما فيه من احترام المسجد والمصلين ، فلا يذهب المسلم لصلاة الجمعة ولجسمه رائحة كريهة ، بل يذهب نظيفاً طيب الرائحة . كما أن هذه الأحاديث تشير إلى أهمية نظافة البدن ومعاودة الاغتسال ، من حيث جعلت الحد الأدنى هو الغسل الأسبوعي .

غير أنَّ من هدْيِ الرسول ﷺ الاغتسال في كل مناسبة ذات طابع عبادي واجتماعي ، لتقربَ النظافة والطهارة بالعبادة وتآلف الناس واجتاعهم في مناسفهم العبادية والاجتماعية . فقد « كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى » (أخرجه ابن ماجة) . وعن ابن عباس قال : اغتسل رسول الله ﷺ ثم ليس ثيابه ، فلما أتى ذا الحليفة [أحد مواقت الإحرام بالحج] صلَّى ركعتين ، ثم قعد على بعيره ، فلما استوى به على البيداء أحرم بالحج (أخرجه البخاري ومسلم) . وعن نافع قال : كان ابن عمر — رضي الله عنهما — إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ، ثم بيَّت بذى طُوى ، ثم يصلِّي به الصبح ويغتسل ، ويحدِّث أنَّ نبِيَّ الله ﷺ كان يفعل ذلك (أخرجه البخاري والدارقطني) . وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من غسل ميتاً فليغتسل » (أخرجه ابن ماجة والترمذى) .
